

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 169 @ (الممادسة 220) : ببيع الممعدودات صفقةً واحدةً مع بَيَانِ ثَمَنِ كُلِّ فَرْدٍ وَقِسْمٍ مِنْهَا صَحِيحٌ مَثَلًا : لَوْ بَاعَ صُبْرَةَ حِنْطَةٍ أَوْ وَسْقَ سَفِينَةٍ مِنْ حَطَبٍ أَوْ قَطِيعَ غَنَمٍ أَوْ قِطْعَةً مِنْ جُوحٍ عَلَى أَنَّ كُلَّ كَيْلٍ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ قِنْطَارٍ مِنَ الْحَطَبِ أَوْ رَأْسٍ مِنَ الْغَنَمِ أَوْ ذِرَاعٍ مِنَ الْجُوحِ بِكَذَا صَحَّ الْبَيْعُ .

وَكَذَلِكَ بَيْعُ مَزْرَعَةٍ مَعْلُومَةٍ الْحُدُودِ عَلَى أَنْ يَكُونَ كُلُّ دُونَمٍ مِنْهَا أَوْ كُلُّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِكَذَا جُنْدِيهَا فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَلاَ لَزَمَ فِي الصُّبْرَةِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَفِي الْحَطَبِ الَّذِي فِي السَّفِينَةِ وَفِي قَطِيعِ الْغَنَمِ وَثَوْبِ الْجُوحِ وَفِي الْمَزْرَعَةِ الْمَحْدُودَةِ بِحُدُودٍ مَعْلُومَةٍ وَلاَ يَلْزَمُ الْبَيْعُ فِي كَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ مِمَّا يُبَاعُ بِالْكَيْلَةِ وَلاَ فِي قِنْطَارٍ وَاحِدٍ مِمَّا يُبَاعُ بِالْقِنْطَارِ وَلاَ فِي شَاةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْقَطِيعِ وَلاَ فِي دُونَمٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَرْضِ وَالْمَزْرَعَةِ وَالْيَسَّ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَقُولَ : إِنِّي طَنَنْتُ أَنْ هَذَا الثَّوْبُ كَذَا ذِرَاعًا فَطَاهَرَهُ أَكْثَرُ أَوْ أَقَلُّ مِمَّا طَنَنْتُ فَلَا أُرِيدُهُ أَوْ لَا آخِذُ أَكْثَرَ مِنْ ذِرَاعٍ مِنْهُ . وَقَدْ تَضَمَّنَتْ الْأَمْثَلَةُ السَّابِقَةُ التَّمَثِيلَ لِلْمَكَيْلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ وَالْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَفَاعَاتِ وَالْمُتَقَارِبَةِ وَالْمَذْرُوعَاتِ . وَهَذَا الْبَيْعُ صَحِيحٌ وَلَوْ لَمْ تَزُلْ الْجَهَالَةُ مِنْهُ بِكَيْلَةٍ قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ فِي مَجْلَسِ الْبَيْعِ أَوْ لَمْ يَكِلْ سَوَاءٌ أَكَانَتْ الْمُقَدَّرَاتُ الْمَذْكُورَةُ مَثْلِيَّةً أَوْ قِيَمِيَّةً فَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا حِينَمَا يَقِفُ أَوْ يَطَّلِعُ عَلَى مِقْدَارِ مَجْمُوعِ مَا اشْتَرَاهُ (الْهِنْدِيَّةُ ، رَدُّ الْمُحْتَارِ ، الدَّرَرُ ، عَيْدُ الْحَلِيمِ) . وَفِي بَيْعِ الْمُقَدَّرَاتِ أَرْبَعَةُ احْتِمَالَاتٍ : (1) الْبَيْعُ جُزَافًا وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الْمَادَّةِ (217) وَالْبَيْعُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُبَيِّنِ فِي الْمَادَّةِ 218 بَيْعُ مُجَازَفَةٍ (التَّنَوُّيرُ ، رَدُّ الْمُحْتَارِ) . (2) بَيْعُ الْمُقَدَّرَاتِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ مِقْدَارِ جُمْلَتِهَا مَعَ بَيَانِ ثَمَنِ أَفْرَادِهَا وَأَقْسَامِهَا وَالَّذِي تَعَرَّضَتْ

لَهُ الْمَادَّةُ هُوَ هَذَا لِاحْتِمَالِ . (3) بَيْعُ الْمُقَدَّرَاتِ مَعَ
بَيَانِ مَقْدَارِهَا مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ ثَمَنِ أَفْرَادِهَا أَوْ أَقْسَامِهَا .
بَيْعُ الْمُقَدَّرَاتِ مَعَ بَيَانِ مَقْدَارِهَا وَثَمَنِ أَفْرَادِهَا أَوْ
أَقْسَامِهَا . وَاحْتِمَالُ الثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ سَيَأْتِي الْكَلامُ
عَلَيْهِمَا فِي الْمَادَّةِ 223 . وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْبَيْعِ الَّذِي يُبَيِّنُ
فِيهِ ثَمَنُ أَفْرَادِ الْمُبَيِّعِ أَوْ أَقْسَامِهِ أَنْ يَكُونَ الْمُبَيِّعُ مِنْ
جِنْسٍ وَاحِدٍ فَيَجُوزُ بَيْعُ صُبُرَتَيْ حِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ
ثَمَنُ كُلِّ كَيْلَةٍ مِنَ الصُّبُرَتَيْنِ كَذَا فِيرُشًا وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ عِنْدَ
الصَّاحِبَيْنِ وَوَأَقْرَعُ عَلَى الصُّبُرَتَيْنِ وَإِذَا قِيلَ فِي الْبَيْعِ (كُلِّ
كَيْلَةٍ) فَلَا يَكُونُ وَاقِعًا عَلَى كَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ وَكَذَلِكَ إِذَا
قِيلَ (كُلِّ كَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ) فَلَا يَقَعُ عَلَى كَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ
فَقَطْ .